103881 _ استعمال الخمر في طبخ اللحوم حرام

السؤال

بعض المطاعم قبل طبخ اللحوم تحللها في الكحول أو الخمر ، ثم بعد ذلك تطبخها ، وذلك لكي يكون اللحم أكثر طراوة وألذ .. فما حكم أكل ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حرمة الخمر في الإسلام من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، وهي من الكبائر الموبقات ، جاء تحريمها في نص الكتاب العزيز ، قال سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة/90 ، وتحريمها شامل لجميع أشكال الانتفاع بها أكلا أو شربا ، فلا يجوز استعمالها في الطعام أو الشراب بأي طريقة كان ذلك الاستعمال .

جاء في الموسوعة الفقهية (25/95):

" طبخ بالخمر لحما فأكل من مرقته فعليه الحد; لأن عين الخمر موجودة . وكذلك إن لَتَّ (أي عجن) به سويقا فأكله ، نص على ذلك الشافعية , والحنابلة" انتهى .

وقال السرخسى في "المبسوط" (24/25) - من كتب الأحناف _ :

" ولو عجن الدقيق بالخمر, ثم خبز كرهت أكله; لأن الدقيق تنجس بالخمر, والعجين النجس لا يطهر بالخبز, فلا يحل أكله " انتهى .

وقال أيضاً : (24/23) :

"فإن صنع الخمر في مرقة , ثم طبخ لم يحل أكله , ولا يحل هذا الصنع ; لأن فيه استعمال الخمر كاستعمال الخل , وقد بينا أن هذا منهى عنه" انتهى .

وهذا شبيه جدا لما ورد السؤال عنه ، أنه يستعمل الخمر كاستعمال الخل .

فلا يجوز تحليل اللحوم بالخمر ولا نقعها بها ، كما لا يجوز طبخها بها مطلقا ، وفي الحلال غنية عن الحرام ، وقد أمر المسلم باجتناب الخمر اجتنابا تاما ، فيجب مقاطعة المطاعم التي تستعمل الخمر في مكونات طعامها وفي تجهيزه وطبخه ، بل ويجب نصحهم ووعظهم وتحذير الناس منهم .

والله أعلم.